

المجلس (561) شرح صحيح مسلم "كتاب صلاة المسافرين وقصرها" (2) الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. ويشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:00:00

اشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. يقرأ - 00:00:26

بسم الله من اين هو صفاء خمسة بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشايخه وللحاضرين وجميع المسلمين امين وبسندكم المتصل الامام مسلم رحمه الله - 00:00:46

في كتاب صلاة المسافرين وقصرها قال حدثني ابو الطاهري وحرمله ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر فاقرت - 00:01:16

السفر على الفريضة الاولى نعم الرواد ثقات اثبات ابو الطاهر محمد ابن عمرو ابن ثقة حرمل ابنه يحيى الدجيني صاحب الشافعي رحمه الله المصري ابو الطاهر المصري. قال حدثنا ابن وهب - 00:01:42

الله ابن وهب الامام المصري ان يونس يزيد العيلة. عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري. قال حدثني ابن الزبير مروة للزبير ان عائشة خالتها عائشة الزوجة النبي صلى الله عليه وسلم خالته خالتا اروي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:02:01

فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى الحديث بمعناه واضح جدا بمعنى انها كأنها تقول كل الصلوات كانت مفروضة ركعتين ركعتين - 00:02:29

الا جاءت رواية اخرى الا المغرب. كانت ركعتين. ثم زاد الله تبارك وتعالى في وانه زاد في الحفر وابقى مع كان في اول الامر مفروض في السفر وهنا فرض الله الصلاة حين فرضها - 00:02:49

هذه الكلمة على كل حال وتعرفون نايتمنا رحمة الله عليهم وانا قلت لكم ان مسألة الصلوات في السفر قصر الصلوات هذي من عصب المسائل يجب علينا ان نفهم على كل حال باي طريق بحيث - 00:03:12

نضرب باب اقوالها ببعض وننظر ما هو الارجى هذا هو الواجب في مثل هذه الدراسة. بارك الله اما اذا مررنا مروراً كرام ونحن كرامنا يفهم هذا ولا ذاك ليس فلذلك لعل هذا يكون فيها وقفات - 00:03:31

فهنا على كل حال فرضها ركعتين. فاذا اقر صلاة السفر معناه لا يجوز في السفر اكثر من ركعتين في رباعية. هذا هو لانها فرضها الله هكذا. ولا يجوز للانسان ان يتعدى ما فرض الله تبارك وتعالى عليه - 00:03:50

لكنها تأتي الروايات بانها هي نفسها كانت تتم فماذا او بماذا يؤول وائتمنا رحمة الله عليهم يختلفون على ما ذكروا انه قد يكون فهم هذا من لفظه لفظه وله حقه ان يفهم ثم الاخر جمع وجاءت رواية اخرى عنده ولم يصل عند الاول هذه اسباب اختلاف العلماء رحمة الله عليهم ورفع - 00:04:10

نريد ان نقرأ عدة مرات عن الائمة الاعلام لابن تيمية رحمه الله وما حق لاحد ان يتكلم على ائمتنا بصوم وانهم معذورون رضي الله

عنهم قالوا اذا صح الحديث فهو مذهبي. فان كان هو استنبط - [00:04:40](#)

من كلمة شيئا فغيره الذي هو قرينه مثيله في الفضل. استنبط شيئا اخر. ولكن الشأن في المتأخر ينبغي ان يعرف ما هو الارجح حتى لا يكون متأرجح بين هذا وذاك ويكون حياته كله - [00:05:00](#)

يتخبط في الشك لا لابد ولذلك وجدنا القائمة الحمد لله الحمد لله قد اشاروا الى الترجيح. فهنا على كل حال ثم تمها فوقدت ساعة السفر. ماذا قال؟ هنا الان يقول نووي - [00:05:20](#)

الله. فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر. فاقر صلاة السفر وازيد في صلاة العشاء. اختلف العلماء في القصر في السفر وقال الشافعي ومالك ابن انس واحمد واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل. لكن - [00:05:40](#)

الذي يفهم منه ان فرض بمعنى لا يجوز لنا ان نقيس فيها شيء او نعمل فيها رأينا هنا قالوا انه يجوز القصر والاتمام قاله الشافعي واحمد مالك الى اخره. ولنا قول ان الاتمام افضل - [00:06:00](#)

اوجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل. وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب لهم الحق لان الله تبارك وتعالى يقول لان عائشة رضي الله عنها تقول فرضت الصلاة واذا قول ابي حنيفة وكثيرين من القائمة رحمهم الله القصر واجب ولا يجوز الاتمام. ويحتجون بهذا الحديث - [00:06:20](#)

ان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر لماذا عبر باكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا تتبعنا ما نجد النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم اي صلاة في - [00:06:48](#)

سفر نعم الفطر حصل الفطر والصوم حصل صوم في رمضان وفي علمكم انه صام في فتي مكة في رمضان الى ان وصل الى اسوان فاخبر ان بعض الناس قد اصابهم الصيام فقال - [00:07:04](#)

تفطروا او افطر بنفسي ثم اخبر صلى الله عليه وسلم انهم مع ذلك بقوا مفطرين فقال اولئك العصاة اولئك الوساة فيجب على الانسان اذا وجد مشقة جاز له يصوم في السفر لكن اذا وجد مشقة فجاز له ان - [00:07:23](#)

يفطر وهذا سواء شرد في اول الصوم او لم يشترط هذا شرط شرعي معروف في فعل النبي اما الاتمام هنا يقول كان اكثر وبان اكثر فعل نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر الذي يتتبع ما يجد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:43](#)

تم صلاة واحدة في السفر. معناه ايضا يرجح انه اذا لم تكن هناك ادلة اخرى ويرجى ان القصر هو الواجب او افضل. فيأتي ان شاء الله الكلام عليه واهتج الشافعي وموافقه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم - [00:08:03](#)

والقاصر ومنهم المتم. ومنهم الصائم ومنهم المفطر. هنا ايضا يكون فيه على كل حال آ نظر منهم القاصر ومنهم المتم ما حق ولا استقام ان يتخلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:31](#)

وعن رسول الله الرسول صلى الله عليه وسلم يقصر وهم يتمون وهذا لا تجد لا يمكن ان يكون لا الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا عزل من اجتهاد من بعضهم فهذا مقبول. اما اذا كان في مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:51](#)

ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فهذا القول الذي قال فيه فمنهم القاصر ومنهم المتم وكانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا شيء لم يعهد من الصحابة ما كانوا يتخطون قيد شعره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:09](#)

وسلم ومنهم المفطر نعم قلنا هذا ثابت فيقال انهم افطروا وبعضهم صام والنبي صلى الله عليه وسلم بنفسه صام لا بعضهم ولا بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة. استدلو بهذا لكن لا تستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:09:29](#)

ويا قصر. لم يثبت انه كان يتم. لكن يكون الاستدلال في فعل الصحابي بان عثمان كان يتم كذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا. ليس عليكم جناح كانه رفع الجناح - [00:09:51](#)

ها يدل على انه اذا اتموا فليس عليهم شيء. فليس عليهم ليس عليكم جناح ان تقصروا في الصلاة لكن نقول نظيره في كتاب الله تعالى في الصفا والمروة ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او التمرة فلا جنى عليه. ان يطوف بهما. لا يقول احد انه

لا جنة لسبب من الاسباب كانت هناك آآ منسوبة لا تعز وهبل وغيرها الناس في الجاهلية كانوا يسعون وكانوا يظنون اننا نسعى لهؤلاء فكانوا يتخرجون. فقال الله تعالى بهذه المناسبة ثم - 00:10:36

جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض عليه فالائمة تجدون قولهم مختلف الا انهم اكثرهم قالوا انه واجب وليس ركنا السعي بين الصفا والمروة واجب. وبعضهم قال ركن وهو الذي يظهر والله اعلم. فالحاصل على كل حال وهذا يقضي رفع - 00:10:58 الجناة والاباحة. واما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليه هكذا فهموا. فزيد في صلاة الحظر ركعتان على سبيل التحديم. وقيل صلاة السفر على جواز الاقتصار - 00:11:18

وثبت الدلائل الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرك. كان النووي رحمه الله يقول ما دام دلائل اذا ثبت في السفر فينبغي ان نقول ان الافضل القصر. لكن اذا كان احد - 00:11:38

يتحمل على نفسه مشقة زيادة لاجل للاجر الزايد. اجرك على قدرها واجرك على قدر نسبك بهذا المعنى. فهذه جهاد لا شك فيه اجتهادات من الصحابة كانوا يفعلون او كانت تفعل عائشة عثمان رضي الله عنه ثبت عنه وهو - 00:11:56 بنادم من من اعجب ما يكون انهم ذكروا حوالي عشرة من الاعذار لعثمان انه كان يقصر في وكان يتم في مكة وكذلك اذا كان بقي بعد الحج كان يتم - 00:12:16

وكذا لكن ان شاء الله يأتي البيان بمعنى انها الان جاءت اقرأوا الحديث الثاني قال وحدثني علي بن خشرم قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروته عن عائشة رضي الله عنها ان الصلاة اول - 00:12:36

كما فرضت ركعتين واقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر. قال الزهري فقلت لعروة ما بال ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان عثمان رضي الله عنه. اولا في هذه الاحاديث قال الحنفية رحمه الله ان القصر - 00:12:56 وفي هذا قال الخطابي قالوا اما ثانيا قال لاجل انها لم تحضر القصة. فلا تقدير تسليم انها لم تدرس القصة يكون مرسل سحابي ما هو كذا يجوز وكلهم اتفقوا على ان الصحابي رضي الله عنه اما ان يكون سمي من النبي صلى الله عليه - 00:13:18

وسلم ولم يذكر وان لم يدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون صمم من بعض الصحابة وهذه حجة وهذا حجة ان شاء الله على ما هو معروف في وصوله علم الحديث فهو حجة لانه يحتمل ان تكون عائشة اخذته للنبي صلى الله عليه - 00:13:42 صحابي ادرك ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هنا امام الحرمين ابو المعالي الجويني رحمة الله عليه لو كان ثابتا لنقل متواترا. يعني لو كان هذا لماذا اختصت عائشة بهذه اللفظة - 00:14:02

يقول هذه مسألة في الحقيقة في مذاهب موجودة وكثيرا من الاحاديث وانا لو قلت وما اسأت الادب قد فتحوا بابا لانكار السنة من هذه الاصول. اقول لو كان بالحقيقة ما قالوا مثل هذه الكلام منكرها السنة ما كانوا يجدون مثل هذه الدالة الى انكار السنة. فهؤلاء اذا قال - 00:14:24

اما لو كان ثابتا هذا بانها فرضت الصلاة ركعتين لكان نقلا متواترا من الصحابة رضوان الله وهذا مخالف لما ثبت عند اهل الحديث عامة ولو صح حديث واحد باسناد نظيف ليس فيه شبهة الانقضاء ولا شبهة - 00:14:50 فيجب ان يؤخذ منه علم ولا عمل. فقولهم اعمال الحرمين الجوهيلية الجويني ليس على كل حال على الاصول المتفقة عند الائمة رحمة الله عليهم قلت لعروة ما بال عائشة ما دامت هي تقول فرضت فرضت - 00:15:10

صلاة السفر ركعتان فما بال عائشة تتم في السفر؟ فقال انها تأولت كما تأول عثمان اولا وعثمان رضي الله عنه بماذا تعول ذكروا اشياء كثيرة جدا وابن حجر رحمه الله قد نقل هذه وكذلك حتى - 00:15:36

آآ قرطبي في المفهم نقل هذه الاعذار عشرة او زيادة ولكن في الاخير قال رحمه الله ابن حجر قال اكثرها ليس لها دليل وهي ظنون وعلى كل حال. قال كما اختلف العلماء في تاويلهما. فالصحيح الذي عليه المحققون انهما - 00:15:56 يا القصر جائزا ولاتمام جائزا فاخذ باحد الجائزين هو الاتمام. وقيل لانه عثمان امير المؤمنين وعائشة امهم فكانت في منزلها

أوفقانهما في منازلهما أم المؤمنين في أي مكان تنتقل فهي أم الناس وهي في بيوت الناس كأنه إذا نزلت في مكة فهي أم أهل مكة فهي بيتها ولذلك - [00:16:23](#)

كانت تقول لكن لم يثبت هذا الصحيح الثابت يأتي يمكن إشارة إليه ولكنها قالت لما قال عروة رضي الله لو أخذت بما أخذ الناس القصر. قال يا بني إنه لا - [00:16:53](#)

علي. هذا هذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه. نعم قالت يا بني إنه لا يشق علي. فأخذت بالاشق وظنت ورأت أنه أكثر أجرا أكثر أجرا. وقد سمعت في الحج خاصة من النبي صلى الله عليه وسلم في حقها أجرك على قدر نصبك فهذا هو - [00:17:13](#) هو الذي ينبغي أن يعتمد. وقيل لأن عثمان أمير المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما في منزلهما. وأبطله المحققون بأن صلى الله عليه وسلم كان واضح جدا أن كان فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكأنه هو - [00:17:40](#) كل مكان في بيت أناس من إبنائه صلى الله عليه وسلم أو من أهله. فكيف النبي صلى الله عليه وسلم وكيف أن النبي صلى الله عليه وسلم لماذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم وعثمان بهذا التعليل بأن كل وهو أمير المؤمنين - [00:18:00](#) أمير المؤمنين كل مكانه بيت له منزل له. لا لا يحسن هذا التأويل على كل حال ثم بعد ذلك وكذلك أبو بكر وعمر وقيل لأن عثمان تأهل بمكة تأهل ما معنا تأهله. هل كان تزوج؟ لا ما ثبت هذا. إنما جاء بأهله بمكة. طيب والنبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حج -

[00:18:20](#)

على كل الكلام وهو واضح جدا رحمة الله عليه. لأن عثمان تاع أهله من مكة وأبطلوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر فما دام النبي صلى الله عليه وسلم تأهل بمعنى أنه جاء بأهله في مكة ولم يتم فيه أسوة - [00:18:47](#) وقيل فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حذرا وسفرا أبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني الأعراب كانوا حضروا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتموا النبي -

[00:19:09](#)

الآية قلنا الأعراب أن الصلاة ركعتين ركعتين. لكن جاءت رواية وهو أسناده والله على مستحبه. فان عائش يقول نعم والبيه حقي على كل حال أورد هذا بأسناد صحيح جاء رجل بعد سبع سنين كان - [00:19:29](#)

عثمان يتم يقصر الصلاة في منى ومكة وكل شيء. فجاء رجل في العام القادم فقال يا عثمان وأنا ما كنت صليت طول سنتي هذه طول العام ركعتين منذ رأيتك صليت ركعتين - [00:19:55](#)

وقال عثمان رضي الله عنه لما قيل له كيف تتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقصر؟ فقال إنه قد حدث تغامن تغامن فإخاف أن يهتم بي ويقول إنه لا صلاة إلا ركعتين. هذا قد يكون هذا أيضا عذر والله أعلم. هو الذي أشار إليه قال من - [00:20:14](#)

أجل الأعراب الذين حضروا معه لأن لا يظنوا أن فرض صلاة ركعتان أبدا حضره صبرا. وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان سبع سنين وغيرها كلها يصلون - [00:20:36](#)

الأعرابي الذي يكون جاء من تلك البقعة ويكون هناك ناس عرفوا أن الصلاة في منى قصرا أما في غيرها أو في أما إذا وصل الإنسان حاضرا في إيه؟ حضره حضره أو في بيته فيصل في تاما - [00:20:56](#)

وقيل أيضا يعني هذه كلها ذكروها وقيل لأن عثمان والإقامة بمكة بعد الحج. وأبطلوا بأن الإقامة بمكة حرامنا المهاجر. هذا واضح جدا. وحتى عثمان رضي الله أن لما كان آآ حصروه فقال أني هاجرت ولم انقظ هجرتي قال هذا فمعناه أنهم كيف يقولوا - [00:21:14](#)

أنه لأجل أنه كان أراد أن يقيم بمكة مطلقا ويلغي هجرته هذا لا يصح لأن الإقامة هربنا فوق ثلاث. وقيل كان لعثمان عرب بن منى وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة. وهذا لم يصح أن وكان له أرض - [00:21:40](#)

منى فالصواب الأول وهو الذي قال فيه أنهما كان يريان الرخصة في هذا هو الذي ينبغي أن يعتمد كما ذكر رحمه الله ثم مذهب الشافعي رحمه الله. نعم ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه لا يجوز القصر في كل سفر مباح - [00:22:00](#)

وشرد بعض بعض السلف كونه سفر خوف لأن الآية الكريمة وهي وإذا ضربتم في الأرض إيه أن خفتهم وهناك خوف هو الذي آآ في

الاية مرتبط بالقصر بالخوف. فجاءت روايات واضحة - 00:22:28

جدا وتفسر هذا المعنى بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع من غير خوف امن ما كنا نكون في منى وغيره. وحتى عثمان فيقول وشرذ بعض السلف في كونه سفر خوف وبعضهم كون سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كون سفر الطاعة المسألة - 00:22:59 تعرفون انه اذا كان سفر معصية رأى احد لغرض حرام وهو سافر سافر قصر وهل يجوز له ان هذه المسألة ايضا تعرضوا لهذا. على كل حال قال الشافعي واحمد مالك والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية. وجوزه - 00:23:19

ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ما لك وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرته مرحلتين هذه مسألة ايضا ونقول من اسب المسائل بهذه كلها يجب ان يعني نفهم مرحلة ثانية ما هما؟ لا يجوز القصر الا في - 00:23:39

مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا والميلو ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً آ معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات ليس شعيرات قالوا من من شعيرات آ شعيرات الذنبي الخيل التركي - 00:23:59 ذكروا هذا بالتفسير نعم شعيرات وليس شعيرات. بعضهم قال شعيرات طوبى بطنها بعضها الى باطن. قالوا هكذا على كل حال. فلكن في كتب الحنبل قالوا الشعيرات وليس شعيرات. والميلوست والزراعة اربعة وعشرون اصبا والعصبة ستة - 00:24:26

لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل ورويان عثمان وابن مسعود وهذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة اميال هذه المسألة في الحقيقة لا شك انه واردة ولكل دليله يستدل به الذين قالوا ثلاثة اميال - 00:24:49 قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج ثلاثة اميال قصر سبيله النعيم جمعا بين الروايات. انه اذا كان وجهته سفرا طويلا اذا كانت وجهته سفرا طويلا مثل مكة. وهذه مسألة واضحة على كل حال بانه اذا حضرت الصلاة بعد ثلاثة اميال - 00:25:17 فيبدأ بالقصر هناك. وهذه عنوان مثلا من متى يبدأ القصر ليس معناه انه ثلاث اميال هي اخر منزله صلى الله عليه وسلم وقصر. لانه كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب في بعض الاقوام مسجد بني عبد الاشهل وقبا - 00:25:42

كان يذهب قبا صلى الله عليه وسلم في مسجدين بني عوف الذين هم كانوا في القبلتين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى هناك لم يقصر ذلك يدل على ان المقصود من ثلاثة اميال الذي اثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر فيها المقصود منه اذا كان - 00:26:02

انا وجهته ابعد من هذا مسافة القصر. اما اذا كان هو اخر منزل لا يقصر في ثلاثة ايام. الا ان الظاهري ثلاثة اميال يجوز فيه القصر على كل حال فالمسألة فيها الله المستعان. ينبغي ان نكون ننظر الاحاديث فوقها. يعني - 00:26:25

يقول هنا رواية ايضا لابد ان ننبه بانه قال روى البيهقي بن حديث كذلك الامام احمد من حديث عثمان وانه لما صلى بنا اربع ركعات او صلى بمنى اربع ركعات - 00:26:49

انكر الناس عليه وقال اني تأهلت من مكة من مكة لما قدمت واني سمعت رسول الله. واني سمعت رسول الله. هنا تنبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل بلدة فانه يصلي فيها صلاة مقيم. فهذا - 00:27:08

حديث لا يصح. يقول لهم اتفقوا قالوا انها منقطع. وفي رواية من لا يحتج به. وقولوا عروة عائشة لا يجوز ان يقال انها تأهلت بمكة. ابدأ هذا كله من الاشياء. لكن كما قلنا - 00:27:28

اختصارا بانها كان عذرهما يا بني لا يشق علي. ورأت انه كما رأى عثمان رضي الله عنه انه يجوز القصر ويجوز الاتمام. فاخذ بالاشد على انفسهما والاشك اه طمعا في زيادة الاجر. نعم - 00:27:48

وايضا قالوا من اين ينقلون هذه الاشياء؟ قالوا لا يجوز القصر في سفري معصية لان عائشة قد قيل في تأويل عائشة انها اتمت في سفرها الى البصرة لما ذهبت الى قتال علي رضي الله عنه. لانها ما - 00:28:11

ادي صفر ناصية كانت تظن انها صفر ماسيا ما كان هذا ليس بصحيحه ما كانت تظن انها سفر ماسيا انما كانت لما دعوها لان الناس يصلح الله بها بين الناس. ما ذهبت وهي عاصية لله ولرسوله ابدأ. فهذان القولان الباطلان لا - 00:28:28 لا سيما الثاني. وبعد ذلك في الحقيقة ايضا جاءت واضح جدا قال ابن بطال على الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كان كما قال هو

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر - 00:28:48

لانه اخذ بالايسر من ذلك لامته وهما اخذا لانفسهما بالشد. ومثله قول القرطبي اذا قال في المفهم اختلف في تقليل اتقان عايشة عثمان رضي الله عنهم وفي السفر على اقوال واولى ما قيل في ذلك انهما تأولا ان القصر رخصة غير واجبة. هذا هو الذي -

00:29:08

ينبغي اه ان يعتمد في تعويلهما ومن في الحقيقة لا يقال انه ان شاء الله عثمان رضي الله عنه وان كان لم يوافق السنة لكن انه يكون مأجورا اجتهد منه رضي الله عنه كذلك عائشة رضي الله عنها. ولا يقال انه ياثم بهذا - 00:29:32

لانه خالف النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها زيادة عليها يوضح انها قالت يا بنية انه لا يشق علي نعم وانا اقول لها لكن الحنفية هنا خالفوا - 00:29:57

قالوا انه لا يجوز الاتمام مو كذا وبس اشارة فقط اه اصولية بان عندهم ماذا يقولون؟ اذا خالف رأي الراوي روايته. فبماذا يأخذونهم اذا روى شيئا ورأيه خلاف الرواية فيقولون الاخذ برأي الراوي - 00:30:16

لانه رأى ان حديثه منسوخ او شيء من اذنه. هنا خالفوا عائشة رضي الله ما دامت هي ترخصت وترخصوا انتم ولا تقولوا لان على وصولكم او وصولهم ان الراوي اذا خالف روايته هو هو روى - 00:30:48

ثم خالف فيكون العمل بما قرأ لا بما روى. والآخرين ماذا قالوا الائمة الاخرون عامة قالوا العبرة بما روى لا بما رأى. فربما ينسى الرواية ومن هنا جاء باب في مصطلح الحديث - 00:31:06

ما هو باب من حدث ونسي وعمل خلافة حديثه. والسيوطي له كتاب التذكرة المؤتسي في من حدث ونسي. وذكر وقال وايضا ابن القيم رحمه الله في اعلام المقيم ذكر بابا من هذا انه كبيرا اكثر من السيوطي ربما. فالحاصل على كل حال - 00:31:24

الاعتماد على ان عائشة وعثمان اخذ بالاشق وظن رأي انه يجوز له والاتمام. نعم. زيدوا بعد هذا قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم - 00:31:51

قال اسحاق اخبرنا وقال الاخرون حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله ابن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتنكم ان يفتنكم - 00:32:15

ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجت مما عجت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. نعم الرواب ثقات ان شاء الله ابو بكر بن ابي شيبه مرضى بكم قريبا - 00:32:36

الحمداني ثقة زهير ابن حرب ابن شداد ابو خيثم النسائي ثقة هو يساق ابن قال اخبرنا وقال الاخرون حدثنا فيه مجلسان ثبتت لنا لهذا الحديث قال حدثنا والله ابن ادريس وعبدالله بن ادريس العودي وهو من الثقات المعروفين اذا. عن ابن جريج عن ابن ابي عمار.

ابن جريدة الملك - 00:32:58

ابن عبد العزيز وهو ثقة مدلس. وابن ابي عمار وهو عبدالرحمن ابن ابي عمار. وكان من كثرة عبادته كان ثقة ابدا من كثرة عبادته كان يلقب بالقس القس. قصة كانه قساوسة من القساوسة. ثقة - 00:33:26

عبد الله بن او باباه هكذا. ويقال بابي او بابي المكي ثقة يا له ابن امية ابن ابي عبيدة وهو يا لا ابن منية وهي امه صحابي مشهور رضي الله عنه - 00:33:46

هذا الحديث استشكل عمر رضي الله عنه ايضا كما استشكل عبد الله بن يال بن امية اي على ابن امية استشكل على كل حال قال فيه لا جناح عليكم معناه يجوز لكم ان تقصروا ووجودكم لا تقصروا. فقال لا قد سألت - 00:34:03

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وان كان فيه هذا التعبير بانه لا جناح عليكم ان تقصروا بان جاز لكم ان تتموا لكن صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. فامر النبي صلى الله عليه وسلم هل هو للوجوب صدقته - 00:34:23

من جملة من استدل على للاجوب فقالوا فاقبلوا امر. والامر يدل على اللجوب اذا لم يكن هناك سارب نقول قد وجد سالفنا ان شاء الله قد وجد سارف فجاز لك ان تقول ان هنا الامر ليس بوجوب الا ان الافضل لا شك - 00:34:43

يقبل رخصة له. ان الله يحب في حديث اخر ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره تؤتى معاصيه. فلماذا تخالف حب الله او مما احب الله تبارك وتعالى قال الخطابي كان مذاهب اكثر الانصار على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس - [00:35:05](#)

وروي ذلك عمر بن عبدالعزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من يصلي اربعا. الامانة انه لا فرض له الا الا ركعتان. فهما ابن ابي سليمان وهو شيخه - [00:35:32](#)

الامام ابي حنيفة رحمه الله نعم يعيد من يصلي في السفر اربعا وقال مالك يعيد ما دام في الوقت هكذا نقل والى الثاني ذهب الشافعي ومالك واحمد فقال فاقبلوا صدقته اي سواء حصل الخوف ام لا وانما قال في الايتين خفتم - [00:35:50](#)
ان خفتم ان آا ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. فالاية قالوا خرجت على مخرج الغار لان في السفر خاصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غير سفر الحج والى حتى في سفر - [00:36:10](#)
آا فاطمة كانوا خايفين ان يباغتهم الوضوء في اي وقت ان يباغتهم الوضوء من هنا هناك ربما يكون وراء كما الجبال ولذلك قال خرج مخرج الغالب. فحينئذ لا تدل على عدم القصر. ان لم يكن خوفا - [00:36:30](#)

وعلى كل حال قوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا ظاهر الوجوب فيؤيدوا قوله تعالى ان القصر عزيمة او قول من قال ان القصر عزيمة وفي قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على انه رخصة رخص لهم فيها والرخصة انما تكون اباحة - [00:36:50](#)

لا عزيمة واذا قال احد ان القصر واجب ولا يجوز ان يقول ان صلاة اذا فرضنا ان احد مثل مشايخ الحنفية اذا قالوا القصر واجب فلا يجوز لهم ان يقولوا ان صلاة من اتم باطلا. لماذا - [00:37:13](#)

لان السحابة الذين حجوا مع عثمان السحاب الذين حجوا مع عثمان على عثمان كانوا يصلون وراءه هذا واضح جدا لان الصحابة الذين حجوا مع عثمان لم يقولوا ببطلان صلاتهم صلاته اي صلاته عثمان ولا صلاة - [00:37:33](#)

بل كانوا يصلون خلفه رضوان الله عليهم اجمعين. ومعلوم ان ابا سعيد وعبدالله بن مسعود قد انكر عليه. زيدوا بعدهم قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي - [00:37:52](#)

عن عبد الله ابن بابيه عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه بمثل حديث ابن ادريس نام غاية ما في لماذا ادخل جاء بهذا الاسناد فقط ولم يسق لفظ الحديث - [00:38:17](#)

من حسن النية في او من حسن جمع الامام روايات فهنا عرفتم ان ابن جريج كان مدلسا في الرواية السابقة عن ابن جريج عن ابن ابي عمار. وهنا قال ان ابن جريج قال - [00:38:35](#)

تحدثني عبدالله عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار. فصرح بالتحديث لاجل هذا اي لاجل ان ابن جريج وين كان مدلسا في ماذا؟ روى السابقون لكنه صرح في رواية الاخرين. لاجل هذا ذكر الاسناد فقط واحال المتن - [00:38:54](#)

او احال الى المدن بمثل حديث ابن ادريس. زيدوا لي قال حدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد ابن منصور وابو الربيع وقتيبة ابن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابو عوانة عن بكير ابن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس - [00:39:14](#)

رضي الله عنهما انه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة نعم اه سعيد ابن منصور صاحب السنن. وابو الربيع هو سليمان ابن داود ابو الربيع الاعتي - [00:39:33](#)

الزهراي ثقة نعم وقال يحيى اخبرنا وقال آخرون حدثنا ابو عوانا وهو وضاه ابن عبدالله اليسكري ابن الاخنس هو بكير ابن الاخنس السدوسي الليثي في ثقة وهو يروي عن من عن مجاهد تلميذ ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:39:56](#)

قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم آا صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين مثل حديث عائشة الى هنا. لكن وفي الخوف ركعة في الخوف ركعة هذا اشارة الى بعض الحالات كما جاء في الروايات اذا اشتد - [00:40:23](#)

الخوف فركعة واحدة. جاءت الرواية واذا لم تقعدوا الا آا ان تصلوا فرادى رجالا وركبانا فجاز هذا لكن ليس معناه في الخوف ركعة

واحدة فقط اذا كان الخوف ليس شديدا وليس التحام بين - 00:40:43

جيش المسلمين وجيش الكافرين. فهناك اذا كان العدو في مقابلة القبلة. يجعل الصفان كما جاء في صلاة الخوف في عدة الطرق. فاذا في الخوف ركعة واحدة يكون اذا سد الخوف. بدأت الصلاة بركعتين - 00:41:03

ركعتين لكنه اذا باغت العدو. لانهم يريدون ان يميلوا ان الاية التي لم تغفلوا من اسلحتكم وامتعتمكم ان عليكم ميلا واحدة فجأة هم هاجموا سلموا على ركعة واحدة وقد تمت صلاتكم هكذا هذا الذي يريده - 00:41:23

هنا ذكر هذا المعنى ايضا على كل حال. فاذا على كل حال الحديث اكثرهم مثل حديث عثمان وعائشة رضي الله عنها وقوله في الخوف ركعة استنباطا من الادلة العامة التي جاءت في صلاة الخوف زيدوا بعده قال - 00:41:43

وحدثنا ابو بكر ابن ابن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القاسم ابن مالك قال عمرو حدثنا قاسم ابن مالك المزني قال حدثنا ايوب ابن عائد الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:42:03

قال ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفي الخوف ركعة مثل الحديث السابق ابو بكر ابن ابي شيبة ثقة. عمرو بن - 00:42:22

امرنا الناقد هو عمرو ابن محمد ابن بكير الناقد جميعا للقاسم ابنه مالك قاسم ابن مالك من الثقات المعروفين ايضا قاسم ابن مالك ابو جعفر المزني الكوفي. قالوا فيه الاصل ان شاء الله اذا - 00:42:38

بعضهم قال ثقة وبعضهم قال صدوق في لين الا كل حال. فالرواية على كل حال هي توافقها الرواية الثانية فايالك من يكون فيه شيء من في الرواية ليس مانعا في ايراد هذه الرواية وفيه ايضا وفي الخوف ركعة بسم الله - 00:42:58

مساك الله خير. نعم. زيدوا بعده قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى ابن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما كيف اصلي اذا كنت بمكة - 00:43:18

اذا لم اصلي مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. نعم هذا جاء من الخارج طبعا الحاج في مسألة الحاج قال حدثنا محمود المثنى وهو العنزي ثقة ابن بشار - 00:44:04

محمد بن بشار لقبه ثقة قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر قال حدثنا شعبة الامام سمعت قتادة يحدث عن موسى ابن سلمة. يحب حدث عن موسى ابن سلمة هو تعرفون ان بعض الصحابة اسمه سلامة ابن المحبق هكذا جاء هو هو ابنه - 00:44:21

المحبق موسى ابن سلمة ابن المحبق الهذلي البصري وثقة وهذيل اين كانوا يكونون على مسافة القصر الظاهرة قبائل قبيلة انا مكانهم الذي طريق لا ليس هو دينمان الا وادي هذا على طريق القديم الى الطائف اذا ذهبت - 00:44:44

اي نعم وهذا يكون على كل حال على مسافة قصر كما ذكروا. ومنهم آآ زميلنا هذا عبدالهادي الشيخ عبدالهادي. وهو يعرف ان نسبنا موجود من قديم الزمان انهم كانوا يسكنون هناك. وهناك كان يأتي سيل من قديم الزمان جاء ذكره - 00:45:08

الموسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس فكيف كيف اصلي اذا كنت بمكة وانا من هذيل؟ اذا لم اسلم مع الامام هذا فيه اشارة كبيرة جدا بان المسافر اذا صلى وراء امام مقيم - 00:45:29

وانما ليتم به يتم صلاته وان كان مسافرا. ولذلك اذا لم اكن وكان العلم عنده موجود هي انه الامر يختلف اذا كان مع امام مقيم او يصلي وحده. فكيف يصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصلي مع الامام؟ يعرف انه اذا سلم مع الامام - 00:45:49

يتم فقال ركعتين سنة ابي القاسم او ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم الحديث واضح جدا في ان المسافر اذا صلى وراء الامام المقيم فيتم صلاته اربعا في الرباعيات - 00:46:13

نعم غير عدم ادائي الرواتب. ما يكون مثل المسافر لكن انما يؤدي اربع ركعات ولا يصلي السنة انه لا يصلي الرواتب ويصلي نوافل اخرى فقد كتبت السنة من قبل. نعم النوافل الرواتب زيدوا بعده - 00:46:33

قال وحدثناه محمد بن من هال الضرير قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه. نعم مد بن المنهال والجديد هنا المجاشع - 00:46:54

ميمي ثقة يزيد ابن الزريعة العيشي مضى بنا كثير ثقة. سعيد بن ابي عروبة وهو ثقة الا انه كان يدلس وقال وحدنا قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي معاذ بن هشام ومعاذ ابن هشام ابن معاذ - [00:47:19](#)

ابن معاذ ابن هشام وحسام في الاول هنا نسب الى جده. اه ليس هو هذا معاذ بن هشام ابن ابي عبد اللاسم الدستور كذلك حدثنا ابي هو هشام ابن ابي عبدالله سمرة الدستوري ثقة جميعا ان - [00:47:39](#)

بهذا الاسناد. لانه تقوية للرواية السابقة. زيدوا بعده قال وحدنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين - [00:48:02](#)

ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت قال لو كنت مسبحا اتممت اتممت صلاتي - [00:48:28](#)

لاتممت صلاتي يا ابن اخي. اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر. فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم - [00:48:49](#)

عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يقال سم صحبت عثمان فلم يزد لا ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في غير - [00:49:09](#)

سفر الحج لكن هنا يقول فقط عبد الله بن مصر بثقة عيسى ابن حرص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب ابوه حفص بن عاصمة اذا ثقة يروي عن ابيه قال صحبت ابن عمر حفص بن عاصم يروي عن عاصم ابن عمر - [00:49:30](#)

قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلس فحالت من الالتفاتة نحو حيث صلى. مسألة لغوية هنا بماذا تأولون - [00:49:50](#)

حيث صلى نحو حيث صلى نحو هذا المضاف وحيث صلى ظرف. كانه معول بمعنى نحو المكان الذي صلى فيه نحو حيث ظرب حيث صلى اي المكان الذي صلى وراءنا قياما - [00:50:09](#)

كانهم يعني يتنفلون فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون ايصلون رواتب او نوافل بعد الصلاة. قال لو كنت مسبحا لاتممت والظاهر هم ارادوا اداء الريل. الرواتب لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي. يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر - [00:50:29](#)

لم يذكر هنا سفر الحج حتى يأتي اعتراض عليه انه قال صحبتته سمعنا فلم يجد حتى قبضه الله. انما هو في السفرات العامة. وانما تأويله كان في مكة والله اعلم فيما بعد فيما يظهر - [00:50:56](#)

ويقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد لا ركعتين حتى قبضه الله. هذا هو الصحيح. والذي اشرت انه رحمه الله ذكر انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم - [00:51:13](#)

الصلوات ويقصر لم يثبت هذا. وسهرت ابا بكر فلم يزد الا ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت عمره فلم يزد ركعتين حتى قبضه الله. سم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. يعني في السفرات العامة. انما - [00:51:29](#)

جاء اتمامه في سفر الحج. وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. يعني كانه يرجح ليس يعني انه يحرم ان يتم الانسان لكنه يرجه ما دام النبي صلى الله عليه وسلم كان على امر فالتزموا به لقد - [00:51:49](#)

السلام عليكم في رسول الله اسوة حسنة لكن اذا صلى احد اربعا ما يؤخذ من هذا انه يبطل صلاته قال حدثنا قتبية بن سعيد قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن عمر ابن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت - [00:52:09](#)

مرضا فجاء ابن ابن عمر رضي الله عنهما يعودني قال وسألته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:52:31](#)

نعم قتال ابن سعيد البغلاني معروف لديكم يزيد ابن الزريعشي عمر ابن محمد ابن ان عمر ابن محمد عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر من الثقات المعروفين اذا. انا حفص بن عاصم قال مرضت مرضا - [00:52:53](#)

العاصمة الذي مضى بنا هنا قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسألت عن الصبح في السفر. قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبها لاتممت الصلاة. هذا حديث مثل الحديث السابق وهو يرجح انه -

[00:53:17](#)

ينبغي للانسان ان لا يقبل رخصة الله تبارك وتعالى هنا طال في ذكر بعض المسائل من جملته اشار اليه النووي رحمه الله انه قال واعلم ان القصر مسرور بعرفات ومزدلفة ومنى - [00:53:39](#)

للحج من غير اهل مكة. وما قرى منه ان شاء الله نتعرض له فيما بعد. في المكان الذي هو انه باب خاص ما هو باب الصلاة في نحن في منى - [00:54:02](#)

باب صلاة القصر في منى باب صلاة المسافرين. لكنه يأتي باب خاص في هذا الباب على كل حال. فهنا اشار اليه قال لو كنت مسبها اي لو التردد اخترتم التنفل لكان اتمام فرض فريضتي اربعا احب اليها ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنة - [00:54:20](#)

القصر وكما ذكر ودليله الاحاديث المطلقة في ندب الرواتب وهنا قال ايضا واختلفوا في اصطفاف النوافل الراتبة فكرها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي. واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله والاحاديث المطلقة في ندب الرواتب. ويستبعد من الشافعي رحمه الله لو حققتم ان شاء الله تجدون - [00:54:44](#)

جاءت انه رواية في الام نفسه انه يقول لا احب ان اخالف النبي صلى الله عليه وسلم. فهنا النقل قد يكون والله اعلم القول القديم والقول الجديد الا انه جاء لابن عمر ايضا كما ذكرنا انه آ الخطابى ذكر ايضا قال قد روي عن عطية العوف عن ابن عمر - [00:55:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها. وهذا حديث ضعيف لان فيه ابن سعد العوفي وهو ضعيف وقد سهر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان الا انه يقصر في السفر ابو بكر وامر وعثمان صدرا من خلافته - [00:55:36](#)

الترمذي يقول والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ثم اشار الى قول الى عائشة وعثمان رضي الله عنه. لكنه رجح ماذا قال؟ ولا عمل ولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:58](#)

هو قول الشافعي يعني لا انه لا يتم انما يقصر. وايضا واسحاق الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتم اجزاء عنه اه فيه ايضا على كل حال المسألة تأتي ان شاء الله قد - [00:56:18](#)

الشوكاني رحمه الله ايضا ذهب في النبل الاوطان من اراد ان يراجع يراجع انه كانه يقول لا يصح الا القصر هكذا وكأنه يميل الى الوجوب لما اه ذكر قول الترمذي هذا وصاحبة احمد الهودي قال قلت - [00:56:43](#)

من شأن متبع السنة النبوية ومقتفي الآثار المصطفوية اي لازم القصر في السفر كما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة في السفر هو المتعين ولا حاجة لهم ان يتموا في السفر ويتأولوا كما تأولت عائشة. انظروا لا تقل كلمة الا في - [00:57:06](#)

لك امام. فاذا قال احد يعني عائشة وان كانت ذهبت اليه لكن سنة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالتابع ذات معرض سنتها سنتها ما سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وتعول عثمان ويتعول ولا حاجة لهم ان يتموا في - [00:57:35](#)

ويتأول كما تأولت عائشة وتعول عثمان رضي الله عنهما كذلك تعرفون ان هناك فصل ايضا جيذا الشيخ صاحب المفاتيح تسمعون هذا الكتاب فصل تفصيلا جيذا ثم قال الراجح هندي انه لا يتم السفر والمسافر الصلاة وليلازم القصر - [00:57:55](#)

كما لازمه صلى الله عليه وسلم فالقصر في السفر كالعزيمة عندي هكذا قال ولكن لو خالف احد واتم الصلاة اجزاء سواء القاعدة القاعدة الاولى او نسيها ولم يقدر فلا تلزم الا بهذا - [00:58:20](#)

لا تلزموا العيادة هل الحنفية قالوا يجب عليه يقصر. فلو اتم وجلس التشهد الاول فنعتبر الركعتين الثانية اثنتين في الاخير. كأنها نافلة. فصلاته صحيحة. لكن اذا صلى لم يقود ولم يقود قادة التشهد فصلاته باطلة. ولذلك هو اشار اليه قال واتم الصلاة اجزاء سواء قام - [00:58:41](#)

اعداء القادة الاولى او نسيها ولم يقل فلا تلزم الاعداء. فاذا على كل حال الذي يترجح ان شاء الله انه لا ينبغي ان يتعمد الانسان خلاف

سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان امامه اجتهد عثمان وعائشة. لكن - [00:59:11](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الاولى ان يتبعها. اذا تعارضت اسوة الآخرين معه. نعم نزيد بعده قال حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد - [00:59:31](#)

قال وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل كلاهما عن ايوب وعن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين - [00:59:51](#)

خلف ابن هشام ابن ثالب وتعرفون انه من المقرئين اذا ثقة مقرئ سفيان وهو ابن ويينة محمد المنقدر وهو محمد ابن المنقدر الهلالي او محمد ابن المنقدر نعم الحديث الذي - [01:00:10](#)

اللهم صلي على محمد قتيبة بن سعيد مضيئنا الان طيب خلف ابن هشام وابو الربيع الزهراني. ايه. ابو الربيع الزهراني ماذا بكم ايضا هو سليمان ابن داود العتكي الزهراني. قتيبة بن سعيد البغلاني قال وحدثنا حماده بن زيد بن درهم والامام. حاء تحويل وحدث - [01:00:36](#)

زهير ابن حرب ابن شداد ويعقوب ابن ابراهيم ابن الدورة يقوم بابراهيم الدورقي وهو من الثقات من الكبار. قال حدثنا اسماعيل كلاهما واسماعيل هنا هو اسماعيل ابن علي. اسماعيل ابن ابراهيم. الذي ينسب الى امه ويقال له ابن علي. اسماعيل حدثنا اسماعيل - [01:00:57](#)

كلاهما ايوب والسخطيان عن ابي قلابة. ابو قلابة عبدالله ابن زيد الجرمي. عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة صلى الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر بذلك بركتين وذو الحليفة من مدينة رسول الله صلى الله - [01:01:23](#) عليه وسلم تبعد على سبعة اميال او ثمانية اميال كما قالوا وبعضهم فقالوا اذا سافرت سبعة اميال او ثمانية ايام جاز لك ان تقصر. لكن مثل هذه الاحاديث اولت بما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما سفره - [01:01:43](#)

الى مسافة بعيدة فاذا حضرت الصلاة بعد الخروج وهذه مسألة من متى يبدأ المسافر السفارة وهذا يعني انه اذا خرج من منزله من منزله او من غاب من بيوت بلده وحضرت الصلاة ولو - [01:02:03](#) بعد ثلاثة اميال او خمسة اميال يبدأ يقصر. وهذا هو قول اكثر الائمة رحمة الله عليهم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - [01:02:23](#)

ظاهر الله اكبر كما صليت على ابراهيم يقول الاخ هل يقال في فعل عائشة الطاهرة المطهرة نعم رضي الله عنها الراوي ادرى بمرويه. حيث انها فعلت بما وا عماد كيف تروي او كيف تدري يعني هي تفهم - [01:02:59](#) انها فرضت بمنهج قدرت وجاز لها آآ او جاز ليس فرض بمعنى الواجب فرضت فرضت عقد فهل فهمت ان فرضت ليس معناه؟ الوجوب من الممكن تقول انت لكنه ما دام هو - [01:05:42](#)

هي وغيرها وايضا قد روى اول ما فرضت ركعتين معناه هي ركعتين ركعتين فريضة. فلا يقبل وقد تقول الراوي ادرى بمرويه. لما لما قيل لها لو قصرت فقالت ماذا يا - [01:06:02](#)

انه لا يشق علي. فما قالت انا عارف معنى فرضت غير هذا الذي تفهمونه. معناه هي كانت تفهم فرض بمعنى فرض هل يعني ان مساكن وذيل هي على مسافة القصر من مكة؟ نام كم كيلو يكون - [01:06:22](#) قريب جدا لكنه في الحج هو سأل عن الحج. كنت ابحت الخزاعة خاصة هل كانوا يقصرون في منى وعرفات ولا ما يقصد لانهم حول مكة قريب من مكة خزاعة كانوا هذا تذكرونه. لكن وجدت بعض الرواة - [01:06:39](#)

الحجاج من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينبهه النبي خزاعي ولم ينبهه النبي صلى الله عليه وسلم وانت لابد ولن تتم واهل مكة حجوا فلم يقلل لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان تتموا. والبيان او تأخير البيان يقضي الحاجة لا يجوز - [01:07:03](#) ثم تأتي مسألة اختلفوا بها. قالوا اهل مكة يقصرون لانها مسافة قصر. جاءت مسألة هل مسافة القصر؟ هل القصر في الحج لاجل النسك ام لاجل السفر؟ الذي يظهر انه لاجل النسك لان اهل مكة حجوا مع النبي صلى الله عليه عليه - [01:07:27](#)

وما جاء في حديثنا النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة اتموا فان قوم سفر في منى ورباط وانتم لستم مسافرين معناه الذي يترجح والله اعلم ان هذا اي القصر في الحج هو لاجل النسك لا لاجل - [01:07:47](#)

القصر اه وكذلك هذا الكلام ينسحب على اهلين منها الذي هو من اهل منى اذا حج فيقصر. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم وفي منى ومنى منى كانت مسكونة في - [01:08:07](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاذا كان احد حج ما عنده علم هل يتم او يقصر؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم وما اظن انهم يخالفون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه المسائل انا اقول لها الذي تأتي الى عناوين ذكرنا ان شاء الله فيما يأتي - [01:08:24](#)

مساكن هذيل كأنه هو جاء على كل حال للحج فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلذلك يدل على ان القصر في الحج للنسك السفر اذا سافرت مسافة القصر ولم اكن متعب وحانت صلاة فما الافضل ان اتم او اقصر انت تسمع الاحاديث عامة او - [01:08:44](#)

اه نصيحة اه سحابة لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فتقصر ان شاء الله تسلم من النوافل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على الراحلة - [01:09:07](#)

امضيت اكثر من سنة في الجامع اقصر الصلاة وانا فاتتني الصلاة في ايش في الجامع عيدها مياه في الجماعة امضيت اكثر من سنة في الجامعة اقصر الصلاة. اذا فاتتني الصلاة في جماعة وذلك لاخذي بقول - [01:09:20](#)

في هذه المسألة والان ظهر لي غيرها فماذا علي؟ ماذا يقول الشيخ ابن عثيمين اذا كان المسافر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة كانوا يأتون من مكة هل كان جابر وغيرهم الذين كانوا جلسوا وكانوا يعلمون الناس كذلك عبد الله بن الزبير هل كانوا - [01:09:43](#)

يقصرون الصلاة ما كانوا يقصدوا جابر ايضا كان جاء يسمونه انه جاور مكة ما كان سكن سكنا سكونة او سكنا مستقلا انما كان ما يتم وبذلك على كل حال آآ رحمة الله على من قال هذا انه ولو كان بعيدا في آآ في وطنه - [01:10:06](#)

ولو سنين فيقصر الصلاة فيه على كل حال. اجلق اقوال العلماء الاخرين يمكن ان يخالفوا ان شاء الله كيف الجمع بين الراوي الراوي اعلم برويه الاخذ برواية الراوي اذا خالفهما - [01:10:29](#)

قلنا بارك الله فيك وعلى عبرة بما راوى لا بما رأى. لانه قديم يكون له اجتهاد من اسرة عائشة. وقد يكون ينسى ولذلك ثبت ان بعض كبار ليس ابن سعد كان روى حديثا فنسي فذكر له بعضه فقال حدثني فلان عني - [01:10:46](#)

هكذا يقول اعتمادا على حفظه هل يجوز للمسافر يقصر ان يقصر اكثر من ثلاثة ايام؟ وهل ورد خلاف؟ ام خلاف يأتي ان شاء الله والمسألة فيه الامام احمد يقول اذا كان عزم ان ان - [01:11:06](#)

يكون في مكان اكثر من واحد وثلاثين واحد وعشرين ثلاثا ويتم لكن اذا كان يريد ان يقيم في يقيم في بلد عشرين ثلاثا وما اقل فيقصر. وعشرين ثلاثا هكذا ذكرت. وكذلك قول عباس رضي الله عنه انه اذا اراد ان يسكن اكثر من اربعة ايام - [01:11:26](#)

فليتم الصلاة وليصم. يأتي ان شاء الله فيه فمسائل هذه ولذلك قلنا ان هذه مسائل السفر والقصرة عيسى جدا نام ائتمرنا بطفل صغير سنتين وهو يلبس الحفاظة وقد يقول ما يضر اذا ما كان خرج خارج - [01:11:51](#)

امرته صحيحة. البول والبراز ما خرج. السلام عليكم الله اكبر الله - [01:12:15](#)